الحدود

الحد في اللغة:

الحَدُّ الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر، وجمعه حُدود ،وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما ومنتهى كل شيء حَدُّه .[١]

الحد في الشرع :

عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً ،لمرتكب الجريمة ، وجبت لحق الله تعالى، لتمنع من الوقوع في مثلها .[٢]

الحكمة من تشريع الحدود :

يمكن أن نوجز الحكمة من تشريع الحدود في الأمور التالية :

(١) **إقامة الحدود زجر الناس وردع لهم عن اقتراف الجرائم، وصيانة للمجتمع عن الفساد، وتطهير من الذنوب.**

ليس في قطع يد السارق تعذيب وقسوة :

إن في تطبيق عقوبة القطع زجراً مناسباً للمجرم ولأمثاله في المجتمع، فهو رحمة بالناس عامة. إن بعض المرتابين والمتشككين يصفون عقوبة القطع (أي في حدي السرقة والحرابة) بأنها لا تتفق مع المدنية والتقدم، ويرمونها بالعنف والغلظة. وهؤلاء يركزون النظر على شدة العقوبة ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع، إنهم يتباكون على يد سارق أثيم تقطع، ولا تهولهم جريمة السرقة ومضاعفاتها الخطيرة، كم من جرائم ارتكبت في سبيل

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ ٢ صـ ٧٩٩)

(٢) (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ٥ صـ ١٠)

السرقة، كم من جرائم اعتداء على الأشخاص وإحداث عاهات جسام وقعت على الأبرياء بسبب السرقة، كم من أموال اغتصبت وثروات سلبت وأناس تشردوا بسبب السطو على أموالهم ومصدر رزقهم، كل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على أيد قليلة في سبيل أمن المجموع واستقراره، فيكون الهدف من إقامة الحدود توفير سلامة المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره ومنع كل ما يهدد المصالح الكبرى للأمة.

(٢) **قطع القليل من أيدي اللصوص كفيل بالقضاء على السرقة** :

ألا يتساءل هؤلاء،الذين يعترضون على قطع يد السارق ، أيهما أهون على المجتمع: أن تقطع يد أو يدان في كل عام، وتختفي السرقة، ولا تكاد تقطع يد بعد ذلك، ويعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم، أم يحبس ويسجن ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة في جريمة السرقة وحدها، في أغلب الدول، عشرات الآلاف كل عام، ثم لا تنقضي السرقة، بل تزداد وتتنوع وتستفحل، فما زلنا نسمع عن مصارف تُسرقُ، وقطارات تُنهبُ في وضح النهار، وخزائن تُسلبُ، وجرائم على الأموال تصحبها جرائم على الأشخاص والأعراض لا تقع تحت حصر.

إن الجرائم الخطيرة لا يفلح في صدها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعالة، فاسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف. والعقاب الناجح هو ذلك الذي ينتصر على الجريمة، وليس ذلك الذي

تنتصر عليه الجريمة. ثم إن المشرعين الوضعيين لم يستغلظوا عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة، وما من شك في أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع في السرقة والحرابة، فالعبرة إذن بالعقوبة المناسبة والفعالة في مقاومة الجريمة. والحقيقة التي لا مراء فيها أن قطع يد سارق أو عدد محدود من اللصوص أهون كثيراً من ترك السرقة ترتع في المجتمع تروع الآمنين بما تفضي- إليه من العديد من الجرائم والمنكرات.

(٣) **تطبيق الحدود أمان للمجتمع المسلم** :

أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه. وقد كانت الجزيرة العربية مرتعاً خصباً لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالاً ونساء. فما أن طبقت الحجاز هذين الحدين حتى استتب الأمن وانقطعت السرقات، وانهارت عصابات قطع الطريق، حتى أصبحت البلاد مضرب المثل المستغرب في القضاء على جريمتي السرقة وقطع الطريق، بالرغم من أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود لا يمثل إلا عدداً ضئيلاً جداً لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في هجمة واحدة.

(٤) **الحدود رحمة عامة بالمجتمع وتمنع المجرمين من الإقدام على الجريمة** :

إن شدة عقوبة القطع في السرقة والحرابة، هي في الواقع رحمة عامة بالمجتمع في مجموعه حتى يتخلص من شرور هاتين

الجريمتين، وأخطارهما الوبيلة، فإن التضحية بعدد محدود جداً من الأيدي والأرجل بالنسبة لأناس آثمين خارجين على حكم الله أهون كثيراً من ترك الجريمة تفتك

بآلاف الأبرياء في أرواحهم وأبدانهم وثرواتهم. بل إن شدة العقوبة ذاتها رحمة بمن توسوس لهم أنفسهم بالإجرام حيث تمنعهم تلك الشدة من الإقدام على الجريمة، فتحول بينهم وبين التردي في الإجرام، فهي شدة في نطاق محدود، تفضي إلى رحمة واسعة شاملة بالنسبة إلى المجتمع الواسع العريض، كيف لا، وشريعة الإسلام هي شريعة الرحمة، أليس الله هو القائل:

(كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) (الأنعام:٥٤). والرسول صلى الله عليه و سلم أمرنا بالشفقة على الحيوان. وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تحمل أحكامها في الحدود على محمل الشدة والقسوة، وإنما هي رحمة بالناس في مجموعهم.

(٥) **تطبيق بعض الحدود أحب إلى كثير من العصاة من الحبس في السجون:**

إن النظر إلى أثر الحدود على القلة

التي تتعرض لها دون نظر إلى أثرها في المجتمع ككل، هو نظر مقلوب ومعكوس. ويكاد أن يكون نظراً مغرضاً ومريباً؛ لأن العبرة بمصلحة الناس في مجموعهم، وليست بمصلحة مجرمين ثبت جرمهم، ولم يدرأ عنهم الحد شبهة. ومع ذلك فلا يغرب عن البال أن الإسلام حريص كل الحرص على ألا يقام الحد، إلا حيث يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشدده في وسائل الإثبات. ثم إنه بعدئذ يدرأ الحد بالشبهات، كل هذا تفادياً لتوقيع الحدود إلا في حالات استثنائية

محضة، ويكفي توقيعها في هذه الحالات حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن. بل إن تطبيق بعض الحدود كالجلد أحب

إلى كثير من العصاة من الحبس في السجون مدة من الزمن، قلت أم كثرت. وأما الرجم فهو مجرد قتل بوسيلة زاجرة تمثل انتقام المجتمع ممن سطا على الأعراض. (١)

الستر على العصاة :

حثنا نبينا ﷺ على الستر على العصاة من المسلمين .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . (٢)

ويستحب أن يستر المسلم العاصي على نفسه .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ . (٣)

إقامة الحدود كفارة للمعاصي :

---

(١) (التشريع الإسلامي و أدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي جـ٦ صـ١٤: ١٧)
(٢) (مسلم حديث ٢٦٩٩)
(٣) (البخاري حديث ٦٠٦٩ / مسلم حديث ٢٩٩٠)

روى الشيخانِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك . (١)

إقامة الحدود مسئولية الحاكم:

اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدود إلا الإمام(الحاكم)

أو من ينوب عنه.

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا(أجيراً) فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . (٢)

---

(١) (البخاري حديث١٨ / مسلم حديث ١٧٠٩)

(٢) (البخاري حديث ٦٨٥٩ / مسلم حديث ١٦٩٨)

لا الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى الحاكم :

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا . (١)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قَالَ فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . (٣)

حد الخمر

الخمر في اللغة :

سُميت بهذا الاسم : لأنها تخمر أي تغطي عقل الإنسان وتفقده الشعور بالإدراك .

الخمر في الشرع :

---

(١) (البخاري حديث ٣٤٥٧ / مسلم حديث ١٦٨٨)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٦٨٠)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٦٩٣)

الخمر: اسم لكل مسكر ، وكل مسكر حرام . [٤]

أخي المسلم الكريم:

اعلم أن المخدرات كالحشيش والأفيون والهروين والكوكايين وغيرها، تدخل في حكم المسكرات لأنها تغيب العقل .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَد بْنُ عَبْد الْحَلِيمِ بْنِ تيمية :

" الْحَشِيشَةُ " الْمَلْعُونَةُ الْمُسْكِرَةُ : فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنْ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُسْكِرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا : كَالْبَنْجِ فَإِنَّ الْمُسْكِرَ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ وَغَيْرَ الْمُسْكِرِ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ . وَأَمَّا قَلِيلُ " الْحَشِيشَةِ الْمُسْكِرَةِ " فَحَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَسَائِرِ الْقَلِيلِ مِنْ الْمُسْكِرَاتِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ } يَتَنَاوَلُ مَا يُسْكِرُ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْكِرُ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا ؛ أَوْ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا . فَلَوْ اصْطَبَغَ كَالْخَمْرِ كَانَ حَرَامًا وَلَوْ أَمَاعَ الْحَشِيشَةَ وَشَرِبَهَا كَانَ حَرَامًا . وَنَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَإِذَا قَالَ كَلِمَةً جَامِعَةً كَانَتْ عَامَّةً فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَعْيَانُ مَوْجُودَةً فِي زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ . [١]

شروط إقامة حد شرب الخمر :

يشترط لإقامة حد شرب الخمر ما يلي :

(١) أن يكون شارب الخمر مسلماً ، لأنه لا حد على غير المسلم في شرب الخمر .

---

(٤) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ صـ١٩٢)

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ صـ٢٠٤ : صـ٢٠٥)

(٢) أن يكون شارب الخمر بالغاً عاقلاً ، فلا يقام الحد على الصغير ولا على المجنون .

(٣) أن يكون شارب الخمر مختاراً غير مكره على شربها .

(٤) أن يعلم أنه خمر ، فإذا شرب مشروباً يظنه شراباً آخر فلا حد عليه .

(٥) أن يعلم أن شرب الخمر حرام . [٢]

ثبوت شرب الخمر :

يثبت شرب الخمر بأحد أمرين :

أولاً : اعتراف شارب الخمر بإرادته من غير إكراه .

ثانياً : البينة تكون بشهادة رجلين عدلين من المسلمين على أحد بأنه شرب الخمر .

فائدة هامة :

لَا يَجِبُ إقامة الْحَدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِم شخص معين ، وهذا مذهب أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّ الرَّائِحَةَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ بِهَا ، أَوْ حَسِبَهَا مَاءً ، فَلَمَّا صَارَتْ فِي فِيهِ مَجَّهَا ، أَوْ ظَنَّهَا لَا تُسْكِرُ ، أَوْ كَانَ مُكْرَهًا ، أَوْ أَكَلَ نَبْقًا بَالِغًا ، أَوْ شَرِبَ شَرَابَ التُّفَّاحِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ، كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ ، وَإِذَا احْتُمِلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجِبْ إقامة الْحَدُّ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . [١]

عقوبة شارب الخمر :

إذا ثبت شرب الخمر كثيراً أو قليلاً على أحد ، فإن الحاكم أو من ينوب عنه ، يجلده أربعين جلدة ،فإذا رأى الزيادة إلى ثمانين جلدة تعزيراً فله ذلك.[٢]

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٩٩ : صـ٥٠١)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٥٠١ : صـ٥٠٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٩٨ : صـ٤٩٩)

obeikandl.com

روى مسلم عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ . (٣)

روى مسلمٌ عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . (١)

روى البخاريُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. (٢)

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . (٣)

لا يجوز لعن معين في شرب الخمر :

---

(٣) (مسلم – كتاب الحدود حديث ٣٧)
(١) (مسلم حديث ١٧٠٧)
(٢) (البخاري حديث ٦٧٧٩)
(٣) (مسلم حديث ١٧٠٦)

روى البخاريُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ . (٤)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ . (١)

حد الزنا

تعريف الزنا :

الزنا: هو وطء مكلفٍ في فَرْجِ امرأة مشتهاة ، خال عن الملك وشبهته .

وثبت به حرمة المصاهرة ، نسباً ورضاعة . (٢)

حكم الزنا :

الزِّنَى حَرَامٌ ، وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ . (٣)

قَال اللهُ تَعَالَى :(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء : ٣٢)

---

(٤) (البخاري حديث ٦٧٨٠)
(١) (البخاري حديث ٦٧٨١)
(٢) (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ٥ صـ٤٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٠٧)

وَقَالَ سبحانه : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) (الفرقان : ٦٨)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود قَالَ:سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . (٤)

كيف يثبت حد الزنا ؟

يثبت حد الزنا بأحد أمرين :

أولاً : اعتراف الزاني بإرداته من غير إكراه .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . (١)

روى مسلمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ، مِنْ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى فَقَالَ آنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ

(٤) (البخاري حديث ٧٥٢٠ / مسلم حديث ٨٦)
(١) (البخاري حديث ٦٨١٤ / مسلم حديث ١٣١٨)

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ فَرَجَمَهَا . (٢)

ثانياً : شهادة أربعة رجال مسلمين عدول بأنهم قد رأوا حادثة الزنا أثناء فعلها .

قال الله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (النساء : ١٥)

وقال سبحانه : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (النور : ٤)

وقال جل شأنه : (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (النور : ١٣)

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ . (١)

شهادة أقل من أربعة شهود على الزنا :

إذا شهد أقل من أربعة رجال على جريمة الزنا ، فإن البينة لا تثبت ، ويجب أن يقام على الثلاثة حد القذف وهو ثمانون جلدة لكل منهم . (٢)

---

(٢) (مسلم حديث ١٦٩٥)

(١) (مسلم حديث ١٤٩٨)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٦٧ : صـ٣٦٨)

روى ابنُ أبي شيبة عن أبي عثمان قال : لما قدم أبـو بكـرة وصـاحباه عـلى المغـيرة بـن شعبة،جاء زياد فقال له عمر : رجل لن يشهد إن شـاء الله إلا بحـق ، قـال : رأيـت انبهاراً ومجلساً سيئاً فقال عمر : هل رأيت المرود دخل المكحلـة ؟ قـال : لا ، قـال : فأمر بهم فجلدوا. (٣)

عقوبة الزاني غيرالمحصن :

عقوبة الزاني غير المحصن (غير المتزوج) ، البالغ ، العاقل ، الحر ، غير المكره ، هي : مائة جلدة ونفيه عن بلده لمدة عام هجري ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ،

ويجب على ولاة الأمور توفير مكان آمن للمرأة . (١)

قال الله تعالى : (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (النور : ٢)

روى مسلمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِّ صَـلَّى اللهُّ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِذَا أُنْـزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِـيَ كَـذَلِكَ فَلَـمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُّ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْـدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ . (٢)

---

(٣) (إسناده صحيح) (صحيح مصنف ابن أبي شيبة جـ٩ صـ٣٦٥)
(إرواء الغليل للألباني جـ ٨ صـ ٢٨: ٢٩ حديث رقم ٢٣٦١)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٢٢ : صـ٣٢٥)
(٢) (مسلم حديث ١٦٩٠)

روى البخاريُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ . (٣)

عقوبة الزاني المحصن:

عقوبة الزاني المحصن (المتزوج) ، الحر، البالغ ، العاقل ، غير المكره هي : الرجم بالحجارة حتى الموت .

روى مسلمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ . (٤)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ . (١)

وقد رجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزاً والغامدية واليهوديين . (٢)

الجلد والرجم للزاني المحصن :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزاني المحصن لا يجلد قبل رجمه ، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ، ولم يجلد أحداً منهم قبل الرجم . (٣)

---

(٣) (البخاري حديث ٦٨٣١)
(٤) (مسلم حديث ١٦٩٠)
(١) (البخاري حديث ٦٨٣٠ / مسلم حديث ١٦٩١)
(٢) (البخاري حديث ٦٨٤١ ، ٦٨٢٧ / مسلم حديث ١٦٩٦ ، ١٦٩٩)

هل يقام حد الزنا على المرأة الحامل من غير زواج ؟

ذهب جمهورُ الفقهاء إلى عدم إقامة حد الزنا على المرأة الحامل من غير زواج ، لأن الزنا لا يثبت بالحمل ، ولكن يمكن بالاعتراف أو بشهادة أربعة مسلمين عدول ، ولأن حد الزنا يدرأ بالشبهات فلعل هذه المرأة أجبرها أحد الناس على الزنا ، ويحتمل أن رجلاً جامعها أثناء نومها أو غير ذلك من الاحتمالات . (٤)

روى عبدُ الرزاق عن أَبَي مُوسَى، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي، وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «تِهَامِيَّةٌ تَنَوَمَّتْ قَدْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا» ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ. (٥)

زنا العبد المملوك :

حد العبد المملوك أوالأمة المملوكة خمسين جلدة، سواء كانا (محصنين) (متزوجين) أو غير محصنين (غير متزوجين) ولا تغريب عليهما .

قال الله تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (النساء : ٢٥) . (١)

تكرار الزنا :

---

(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣١٣)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٧٧ : صـ٣٧٨)
(٥) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ٧ صـ٤١٠)
(إرواء الغليل للألباني جـ ٨ صـ ٣٠حديث رقم ٢٣٦٢)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٣١ : صـ٣٣٢)

obeikandi.com

اتفق الفقهاء على أن من زنى عدة مرات ، ولم يقم عليه الحد في أحدها ، فعليه ، حد واحد عن جميع ما سبق . (٢)

رجوع الزاني عن اعترافه :

إذا رجع الزاني عن إقراره بالزنا قبل أو أثناء إقامة حد الجلد عليه ، إذا كان غير متزوج أو إقامة حد الرجم عليه إذا كان متزوجاً ، فإنه يقبل منه ، ويتركه الحاكم أو من ينوب عنه .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ . (٣)

وأما إذا ثبت الزنا بشهادة أربعة رجال عدول من المسلمين يتم إقامة الحد على الزاني وإن أنكر ذلك . (١)

إقامة حد الزنا على المرأة الحامل :

أجمع الفقهاء على أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها ، سواء كان الحمل من زنا أو غيره . (٢)

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٨١)
(٣) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٥٤)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣١٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٢٧)

روى مسلمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الْأَزْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى فَقَالَ آنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ فَرَجَمَهَا. (٣)

إقامة الحد على الزاني المريض :

المريض نوعان :

أولاً : مرض يُرجى شفاؤه ، فهذا يقام عليه الحد بعد شفائه .

روى مسلم عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ بنِ أبي طالبٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ . (١)

ثانياً : مريض لا يُرجى شفاؤه ، فهذا يقام عليه الحد في الحال ، ولا يؤخر ، وذلك بأن يضرب بسوط يؤمن معه موت الذي يقام عليه الحد ، كالعصا الصغيرة ،

---

(٣) (مسلم حديث١٦٩٥)

(١) (مسلم حديث١٧٠٥)

وشمراخ النخل ، فإن خيف عليه من ذلك جمعت سباطة فيها مائة شمراخ ، فضرب مرة واحدة . (٢)

روى أبو داودَ عن أبي أُمَامَةَ بْن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ مِنْ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً . (٣)

حد اللواط

معنى اللواط :

هو فعلُ قومِ لوط ﷺ ، ومعناه : وطءُ رجلٍ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، لرجلٍ آخر في دُبُرِه .

حكم جريمة اللواط :

أجمع العلماء على تحريم اللواط ، وقد ذمه الله تعالى في كتابه .

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٢٩ : صـ٣٣١)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٥٤)

قال سبحانه : (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ) (الأعراف : ٨٠ : ٨١) . [١]

ثبوت جريمة اللواط :

تثبت جريمة اللواط بأحد أمرين :

الأول : الإقرار والاعتراف . **الثاني** : البينة بشهادة رجلين عدلين من المسلمين .

عقوبة جريمة اللواط :

إذا فعل رجل برجل آخر فعل قوم لوط فحدهما القتل سواء كان محصنين (متزوجين) أو غير محصنين (غير متزوجين) إذا كان ذلك بغير إكراه . [٢]

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ . [٣]

تنبيه هام :

إذا كان أحد من يرتكب جريمة اللواط ، غير بالغ ، فإن الحاكم يعاقبه بعقوبة أقل من القتل .

حد القذف

معنى القذف :

رَمْيُ شخصٍ ما بالزنا . [١]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٤٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٥)
(٣) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٤٥)
(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٨٢)

كأن يقول : يا زان أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الاتهام بالزنا .

كأن يقول شخص لآخر عند الشجار ، لست بزان ، ولا أمي بزانية .

حكْم القذف :

القذف من الكبائر والموبقات التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾

(النور : ٢٣ : ٢٥)

وقال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾

(النور : ١٩)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ . (٢)

عقوبة القذف :

(٢) (مسلم حديث ٨٩)

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور : ٤ : ٥)

يتضح من هذه الآية الكريمة أن القاذف له عقوبتان :

(١) الجلد ثمانين جلدة للحر، وأما عقوبة المملوك فهي أربعون جلدة .

(٢) رد شهادته حتى يعلن التوبة إلى الله تعالى . [١]

ثبوت حد القذف :

يثبت حد القذف بأحد أمرين :

١ – اعتراف القاذف نفسه .

٢ – شهادة عدلين من المسلمين .

شروط إقامة حد القذف :

إن للقذف شروطاً يجب توافرها في القاذف والمقذوف وفي الشيء المقذوف به :

أولاً : شروط القاذف :

١ – العقل . ٢ – البلوغ . ٣ – الاختيار .

هذه الشروط الثلاثة هي أساس التكاليف الشرعية ، وإذا فُقِدَ أحدها ، سقط إقامة الحد . [٢]

ثانياً : شروط المقذوف :

١ – العقل . ٢ – البلوغ . ٣ – الاختيار . ٤ – الحرية . ٥ – العفة عن الزنى . [٣]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٨٣ : صـ٣٨٧)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٨٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٨٥)

obeikandi.com

ثالثا : شروط الشيء المقذوف به :

التصريح بالزنا ، أو التعريض الواضح ، سواء كان ذلك في القول أو الكتابة . [١]

قذف الوالد لأحد أولاده :

إذا قذف الأب ولده ، فلا حد عليه ، لأن الحد عقوبة تجب لحق الآدمي ، فلم تجب للولد على أبيه ، كالقصاص ، وأما قذف باقي الأقارب فيوجب الحد على القاذف بإجماع الفقهاء . [٢]

قذف جماعة من الناس بكلمة واحدة :

إذا قذف شخصاً ما جماعة من الناس بكلمة واحدة ، كأن قال : يا أولاد الزنا ، وجب عليه حد واحد ، إذا طالبوا به أو واحد منهم ، لأن الله تعالى قال : (الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (النور : ٤)

فلم يفرق القرآن بين من قذف واحد أو جماعة . [٣]

قذف جماعة من الناس بألفاظ مختلفة :

إذا قذف شخص ما جماعة من الناس بألفاظ مختلفة ، كأن يقول لأحدهم : يا ابن الزانية ، ويقول لآخر : يا لوطي ، وهكذا وجب إقامة حد لكل واحد منهم ، منفصل عن الآخر ، لأنها حقوق لآدميين ، فلم تتداخل ، كالديون والقصاص . [٤]

حكم من قذف شخصاً عدة مرات :

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٠٧)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٣٨٨ : صـ٣٨٩)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٠٥ : صـ٤٠٦)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٠٧)

obeikandl.com

إذا قذف شخصاً ما إنساناً آخر عدة مرات ، ولم يقم عليه الحد ، فعليه واحد فقط عن الجميع . [١]

حكم من رمى والدي آخر بالزنا :

إذا قال شخص لآخر يا ابن الزانيين ، فهو قاذف لهما بكلمة واحدة ، ولم يجب عليه إلا حد واحد فقط ، إن كان الوالدين على قيد الحياة ، وإن قال رجل آخر : يا ابن الزانية ، وكانت أم المقذوف على قيد الحياة وجب على القاذف حدين . [٢]

* * * * *

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٠٧)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٠٧)

obeikandl.com

حد السرقة

السرقة في اللغة :

أخذُ الشيء خُفيَة . [١]

السرقة في الشرع :

أَخْذُ العاقل ، البالغ ، غير المكره ، مقداراً من المال خفيه من حرز معلوم بدون حق ولا شبهة . [٢]

الحرز : ما يُوضعُ فيه المال لحفظه .

حكْم السرقة :

السرقة حرامٌ ، وقطع يد السارق ثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع . [٣]

شروط السرقة :

أولاً : شروط خاصة بالسارق :

شروط السارق التي تستوجب إقامة الحد عليه هي :

١ – البلوغ ٢ – العقل ٣ – الاختيار وإرادة السرقة .

٤ – أن لا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ملك . فلا تقطع يد الأب إذا سرق مال ولده ، ولا تقطع يد الابن إذا سرق من مال والديه ، وكذلك سرقة الرجل من مال زوجته أو سرقة المرأة من مال زوجها .

ثانياً : شروط الشيء المسروق :

يُشترطُ في الشيء المسروق الذي يُقامُ فيه الحد ما يلي :

١ – النِّصَابُ : وهو مقدار المال الذي حدده الشرع ليقام فيه الحد، وهو ما يساوي ربع دينار (٠٦٢٥ ، ١ جرام ذهب) .

٢ – أن يكون الشيء المسروق مما يمتلك ويحل بيعه .

---

(١) (المعجم الوجيز صـ٣٠٩)
(٢) (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ٥ صـ١٢٩)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤١٥)

openkanal.com

٣ – أن لا يكون للسارق فيه ملك ، ولا شبهة ملك .

٤ – أن يكون المال موجوداً في حرز .

(وهو المكان المستخدم في حفظ الشيء فيه عادة) . [١]

ثبوت حد السرقة :

يثبت حد السرقة بأحد أمرين :

(١) اعتراف السارق وإقراره بالسرقة من غير إكراه .

(٢) البينة وذلك بشهادة رجلين عدلين من المسلمين . [٢]

عقوبة السارق :

عقوبة السارق ، البالغ ، العاقل ، غير المكره هي : قطع يده اليمنى مع حسمها بالزيت المغلي . فإذا سرق السارق مرة ثانية ، قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم مع حسمها بالزيت أو كيها بالنار ، حتى يتوقف نزيف الدم . [٣]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ نَجْدَةَ بْنَ عَامِرٍ ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: السَّارِقُ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، ثُمَّ يَعُودُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْأُخْرَى ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة: ٣٨) ، قَالَ: «بَلَى ، وَلَكِنْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ» قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [٤]

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ فَيُدْنِيهِ ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ ، فَقَالَ: «بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا ، فَأَبَى ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا» ، فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤١٦ : صـ٤٣٧)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٦٣ : صـ٤٦٥)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٣٩ : صـ٤٤٤)

(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ١٠ صـ١٨٥رقم ١٨٧٦٣)

فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً ، فَقَطَعَ يَدِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَ هَذَا يَخُونَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً ، وَاللهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ» ، قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ: «تَاللهِ لَرَجُلٌ قَطَعَ هَذَا» ، قَالَ: فَلَمْ يَعِرْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «طَرَقَ الْحَيَّ اللَّيْلَةَ» ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمْ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ ، قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى ظَهَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ». (١)

تكرار السرقة أكثر من مرتين :

إذا سرق شخص وقطعت يده اليمنى في المرة الأولى ، وقطعت رجله ليس في المرة الثانية ثم سرق بعد ذلك ، فإنه يضرب ويحبس، ولا قطع عليه بعد المرة الثانية . (٢)

روى عبدُ الرزاق عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ: سَدُومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «لَا تَفْعَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ وَلَكِنِ احْبِسْهُ». (٣)

تكرار السرقة قبل إقامة الحد :

---

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ١٠ صـ١٨٨ رقم ١٨٧٧٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٤٦ : صـ٤٤٨)
(٣) (إسناده حسن) (مصنف عبد الرزاق جـ١٠ صـ١٨٦ رقم ١٨٧٦٦)

إِذَا سَرَقَ اللص عدة مَـرَّاتٍ قَبْـلَ قطـع يـده ، أَجْزَأَ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيعِهَا ، وَتَدَاخَلَتْ حُدُودُهَا ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِـنْ حُـدُودِ اللهِ تَعَـالَى ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَسْبَابُهُ تَدَاخَلَ ، كَحَدِّ الزِّنَا . (١)

اشتراك جماعة في السرقة :

إذا اشترك جماعةٌ من الناس في سرقـة مـالٍ ، بحيـث لـو قُسِّمَ هذا المال عليهم بلغ نصاباً لكل واحدٍ مـنهم، فـإن الحـاكم يقـيم علـيهم حـد السرقة جميعاً ،باتفاق جميع الفقهاء .

وأما إذا كان مقدار المال الذي سرقوه ، يبلغ نصـاباً ولكنـه لـو قسـم علـيهم لم يبلـغ نصاباً لكل منهم ، فإن جمهور الفقهاء على أنه يقام عليهم حـد السرـقة لأنهـم جميعـاً اشتركوا في هتك حرز وإخراج النصاب منه فلزمهم إقامة الحد عليهم . (٢)

إنكار السارق :

إذا ثبتت سرقة اللص ببينة عادلـة (شـهادة عـدلين مـن المسـلمين)، فأنكر ، لم يلتفت لإنكاره ، ويقام عليه الحد . (٣)

هبة الشيء المسروق للسارق :

إِنَّ السَّارِقَ إِذَا مَلَكَ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ بِهِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَمْلِكَهَا قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَالْمُطَالَبَةِ بِهَا عِنْـدَهُ ، أَوْبَعْـدَ ذَلِـكَ ، فَـإِنْ مَلَكَهَا قَبْلَهُ ، لَمْ يَجِبْ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْمُطَالَبَةَ بِالْمَسْرُوقِ وَبَعْدَ مِلْكِهِ لَهُ لَا تَصِـحُّ الْمُطَالَبَةُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَهُ ، لَمْ يَسْقُطْ الْقَطْعُ . (٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٣٣)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٦٨)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٧٢)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٥١ : صـ٤٥٢)

جاحد الشيء المستعار :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب القطع على من جحد العارية لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد ليس بسارق ، وإنما هو خائن والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت يدها لسرقتها وليس لجحدها . (١)

روى الترمذيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ . (٢)

* * * * *

حد الحِرابة : (قُطَّاعُ الطريق)

(١) (شرح السنة للبغوي جـ١٠ صـ٣٢١ : صـ٣٢٢)
(نيل الأوخار للشوكاني جـ٧ صـ١٣٢)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٧٢)

opeikandl.com

تعريف الحِرابة :

الحِرابةُ (قطعُ الطريق) : هي خروج طائفة مسلحة في دار الاسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. [١]

شروط إقامة حد الحِرابة :

يشترط في من يقيم عليه الحاكم حد الحرابة الشروط التالية :

١ – البلوغ ٢ – العقل ٣ – الاختيار ٤ – حمل السلاح ٥ – المجاهرة بأخذ المال .[٢]

عقوبة الحرابة :

قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة : ٣٣ : ٣٤)

ويتضح من هذه الآية الكريمة أن عقوبة الحِرابة هي :

إحدى عقوبات أربع :

(١) القتل .

(٢) الصَّلْبُ حتى الموت .

(٣) تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

(٤) النفي من الأرض .

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٣ صـ٢١٤)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٧٤ : صـ٤٧٥)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه العقوبات الأربع المذكورة في الآية الكريمة تتنوع حسب نوع الجريمة التي ارتكبها المحاربون المفسدون في الأرض . (١)

روى البيهقي عَنِ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ، فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: «إِذَا قَتَلُوا، وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ». (٢)

توبة قطاع الطريق قبل القبض عليهم :

إذا تاب قطاع الطريق قبل القبض عليهم ، وأعلنوا هذه التوبة قبل القبض عليهم ثم قبض الحاكم عليهم بعد ذلك فإن الله تعالى يغفر لهم ما قد سلف ، ويرفع عنهم عقوبة الحرابة الخاصة بحقه سبحانه ويبقى عليهم حقوق الناس من القصاص في النفس والجراح ، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه إلا أن يعفوَ أصحابُ الحقوق . (٣)

* * * * *

حد الردة

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٧٥ : صـ٤٧٦)
(٢) (السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ صـ٢٨٣)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٤٨٣)

معنى الردة :

هي الرجوع عن الدين الإسلامي إلى الكفر بالقول أو بالفعل . [١]

قال الله تعالى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة : ٢١٧)

أمور تدل على الردة عن الإسلام :

١ – إنكار ما علم من الدين بالضرورة. مثل إنكار وحدة الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن القرآن وحي من الله، وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة، والصيام والحج.

٢ – استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر، والزنا، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم إلا إذا كان ذلك بتأويل – مثل تأويل الخوارج – فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم – ومثل تأويل قدامة بن مظعون في شرب الخمر، ومع ذلك – فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين.

٣ – تحريم ما أجمع المسلمون على حله " كتحريم الطيبات ".

٤ – سب النبيﷺ أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله تعالى.

٥ – سب الدين، والطعن في الكتاب والسُّنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.

٦ – ادعاء فردمن الأفراد أن الوحي ينزل عليه.

٧ – إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث، استهانة بما جاء فيها.

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٢٦٤)

٨ – الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره، أو نهي من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر منها جهلا به لم يكفر. وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة، فإن منكرها لا يكفر، بل يكون معذورا بجهله بها، لعدم استفاضة علمها في العامة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها، أوخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا الوساوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ اللهُ بها. [١]

شروط الردة عن الإسلام :

يُشترطُ لصحة الردة عن الإسلام الشروط التالية :

١ – العقل ٢ – البلوغ ٣ – الاختيار وإرادة الكفر . [٢]

فائدة هامة :

اتفق الفقهاءُ على أنه إذا أُكرِه أحد على التلفظ بكلمة الكفر فإنه لا يخرج بذلك عن الإسلام ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان .

قال تعالى : (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ *مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

(النحل : ١٠٥ : ١٠٦) [٣]

ثبوت الردة عن الإسلام :

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ ٣ صـ٢٠٣ : صـ٢٠٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٢٦٥ : صـ٢٦٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٢٩٢ : صـ٢٩٤)

تثبت الردة عن الإسلام بأحد أمرين :

(١) اعتراف الشخص نفسه وإقراره بالردة عن الإسلام .

(٢) شهادة عَدلين من المسلمين على ردة هذا الشخص . [١]

عقوبة المرتد عن الإسلام :

اتفق جميع الفقهاء على وجوب قتل المرتد عن الإسلام وذلك بعد استتابته ، وإقامة الحجة الواضحة عليه من أهل العلم . [٢]

روى البخاريُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . [٣]

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ . [٤]

الآثار المترتبة على الردة :

(١) تحبط جميع أعمال المرتد الصالحة .

(٢) لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين ولا يرثه أحدٌ من أقاربه المسلمين بعد موته .

(٣) لا تحل ذبيحته .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٢٨٧)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٢٦٤ : صـ٢٦٨)
(٣) (البخاري حديث٦٩٢٢)
(٤) (البخاري حديث ٦٨٧٨)

(٤) يُرَدُّ ماله إلى بيت مال المسلمين .

(٥) إذا مات أو قتل فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. [١]

توبة المرتد :

إذا تاب المرتد توبة نصوحا قبلت توبته وتكون بنطق الشهادتين . [٢]

روى الشيخان عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ . [٣]

* * * * *

القصاص و الديات

(١) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٢٧٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ٢٦٩)
(٣) (البخاري حديث ٢٥/ مسلم حديث ٢٢)

obeikandl.com